

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٣
تابع (هـ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص
بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى مذكرة مستشارة الوزير للتدريب رقم (٣٧٥) المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة ١ - تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بحصول العاملين فى جميع الأقسام بها على الدورات التدريبية اللازمة كل وفقاً لتخصصه ، مع موافاة وزارة السياحة والآثار بما يفيد ذلك بموجب شهادة تدريب معتمدة من أية جهة أو شركة متخصصة فى هذا الشأن ، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة .

مادة ٢ - تلتزم المنشآت الفندقية فئات (٣ ، ٤ ، ٥) نجوم بتعيين مراقب جودة - بشكل دائم - من المتخصصين فى مجال صحة وسلامة الغذاء ، كما تلتزم المنشآت الفندقية فئتا (١ ، ٢) نجمة بتوفير أحد العاملين بها من الحاصلين على البرامج التدريبية المتخصصة فى هذا المجال ، وذلك لمتابعة تنفيذ الاشتراطات الصحية بها ، وموافاة الوزارة بتقرير شهري بذلك معتمد من مدير عام المنشأة .

مادة ٣ - يشترط فى العاملين فى قسم الأغذية والمشروبات بإحدى المنشآت الفندقية أو السياحية أو مراكب (Daily Boats) أو السفارى حصولهم على شهادة (HACCP) .

مادة ٤ - تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتعيين مسئول تدريب بها تكون مهمته الإشراف على حصول العاملين بالمنشأة على الدورات التدريبية اللازمة ، والتنسيق المستمر مع وزارة السياحة والآثار فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتحديث الدورات التدريبية للعاملين بها كل ثلاث سنوات على الأكثر مع موافاة وزارة السياحة والآثار بما يفيد اجتيازهم لهذه الدورات بموجب شهادة معتمدة من إحدى الجهات ، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة .

مادة ٦ - تعتبر أحكام المواد السابقة من الاشتراطات العامة التى يجب توفرها فى المنشأة الفندقية أو السياحية لمنحها الترخيص بمزاولة النشاط السياحى أو تجديده .

مادة ٧ - تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه فى أجل غايته أربعة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٨ - يُلغى ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام هذا القرار ، ولا يُعاد الترخيص السياحى لها إلا بعد تقديم ما يفيد تلافى أسباب الإلغاء .

مادة ٩ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٥.

